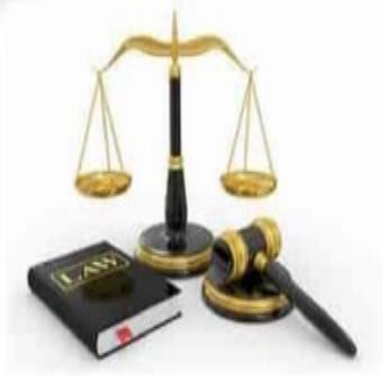




الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث/ملحق

2024

السنة السادسة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue/Appendix

2024

Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	الاجتهاد القضائي المدني ومسوغات اللجوء اليه (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م. هاجر عبد العظيم عنبر	30 – 1
2	مآل المستحدثات التي يقيمها المستأجر في المأجور (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة العماري	68 – 31
3	المواجهة القانونية للأفعال الاجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعية (الحقوق الملكية – انموذجاً)	م.د. كرار حيدر ضياء	99 – 69
4	حق الاجنبي في اللجوء الى القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني)	أ.د. محمد مهدي عزيز اللاهي عقيل حمود حمزة المرشدي	118 – 100
5	التكاملية بين القواعد الاسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والايراني)	أ.د. محمد مهدي عزيز اللاهي احمد صاحب عباس	143 - 119

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث / ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

التكاملية بين القواعد الاسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والایراني)

الباحث: احمد صاحب عباس

أ.د. محمد مهدي عزيز اللضي

كلية القانون / جامعة قم الحكومية

كلية القانون / جامعة قم الحكومية

O96pwe22v@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/10/30

تاريخ قبول النشر: 2024/10/23

تاريخ استلام البحث: 2024/9/19

الملخص

ان تغير موطن المؤمن له يحمل انعكاسات على الاختصاص التشريعي فالأخير يمكن ان ينتقل من قانون الى اخر ويمكن ان يبقى في اطار قانون واحد مما يطرح ذلك مسألة بالغة الأهمية في النظام القانوني بفعل تداخل أكثر من نظام قانوني وتفاوت الاحكام بينها، وهو ما يثير تحديات وصعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود التأمين، وان هذه المسألة تأخذ مديات في اطار القانون العراقي ومصري وإيراني، حيث يختلف كل من هذه الدول في تفسيرها وتطبيقها للقوانين المعنية بتغير الموطن، ففي العراق يتم التعامل مع تغير موطن المؤمن له تحت مظلة قوانين مدنية وتجارية تنطوي على تداخل الجوانب الإجرائية بالموضوعية والقواعد الاسنادية بالإجرائية، أما في مصر فإن القانون المدني يقدم إطاراً مفصلاً يعالج كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات، مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق المؤمن لهم والغير، أما في إيران تتركز القوانين الدينية والمدنية لتشكيل نسيج قانوني يتعامل مع قضايا التأمين وتغير الموطن بطرق معقدة وفريدة من نوعها، حيث سيتم البحث في هذا الموضوع لاستجلاء كيفية تعالج هذه الدول الثلاث قضية تغير موطن المؤمن له وتأثيرها على القانون الواجب التطبيق، من خلال تحليل الأطر التشريعية والقضائية ذات الصلة، سيشمل البحث أيضاً مقارنة بين هذه النظم القانونية لفهم مداخل التداخل والتفاوت في طرق التعامل مع هذه المسألة التي تطرح تحديات جوهرية للمؤمن لهم والشركات والجهات الرقابية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: المؤمن، قواعد، تغير، مؤمن له، قانون واجب التطبيق

The Complementarity between the tradition at connective Rules and substantive Rules in confrontation of the insured's Domicile Choug (A comparative study between Iraqi, Egyptian, and Iranian law)

Prof.Dr. Muhammad Mahdi Aziz Allahi
College of Law / Qom State University

Ahmed Sahib Abba
College of Law / Qom State University

Abstract

The change of the insured's domicile has implications for legislative jurisdiction, as the latter can move from one law to another and can remain within the framework of one law, which raises a very important issue in the legal system due to the overlap of more than one legal system and the disparity of provisions between them, which raises challenges and difficulties in determining the applicable law in insurance contracts, and this issue takes on dimensions within the framework of Iraqi, Egyptian and Iranian law, as each of these countries differs in its interpretation and application of the laws concerned with the change of domicile. In Iraq, the change of the domicile of the insured is dealt with under the umbrella of civil and commercial laws that involve the overlap of procedural aspects with the objective and the procedural rules with the procedural. As for Egypt, the civil law provides a detailed framework that addresses how to deal with such cases, with a special focus on protecting the rights of the insured and others. As for Iran, religious and civil laws are combined to form a legal fabric that deals with insurance issues and change of domicile in complex and unique ways, as this topic will be researched to clarify how these three countries address the issue of the change of the domicile of the insured and its impact on the applicable law, by analyzing the legislative frameworks And the relevant judicial, the research will also include a comparison between these legal systems to understand the approaches to overlap and disparity in the methods of dealing with this issue that poses fundamental challenges for insured persons, companies and regulatory authorities alike.

Keywords: domicile, rules for changing an insured, applicable law

المقدمة

في عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، تظهر تحديات جديدة أمام الأنظمة القانونية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، ومن بين هذه التحديات، يبرز موضوع تغير موطن المؤمن له في قطاع التأمين كمسألة بالغة الأهمية، لأنه يعد من المسائل المعقدة التي تتطلب تحليلاً دقيقاً واستراتيجية مدروسة لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية والتزاماتهم في ظل العقود التأمينية، كما ويثير موضوع تغير موطن أسئلة معقدة حول القانون الواجب التطبيق على العقود التأمينية، مما يجعل من هذه القضية ان تتطلب فهماً دقيقاً للتفاعل بين قوانين الدول المختلفة وكيف يمكن أن تؤثر هذه القوانين على حقوق والتزامات كل من المؤمن له والمؤمن، وتركز هذه الدراسة على تحليل أثر تغير موطن المؤمن له في مجال التأمين، مع التمييز بين تغير الموطن داخل الدولة المؤمن فيها وتغيير الموطن خارجها، وهذا يتطلب جهد بحثي استثنائي لفهم هذا الموضوع بصورة تفصيلية أكثر ارتأت الدراسة.

أولاً : مشكلة البحث:

في الآونة الأخيرة ظهرت تطورات كثيرة في عقد التأمين وخاصة فيما يتعلق موطن المؤمن له في حال تغير موطنه من مكان الى اخر سوى كان في الدخول ام في الخارج الامر الذي يتحتم علينا ان نسلط الضوء عليه فيما يثيره من مشاكل تتعلق بتأثر القواعد الإسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له في التأمين في القانون العراقي و المصري والىراني .

ثانياً : اهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من اهمية الموضوع نفسه حيث يعتبر التأمين ضروريا لتوفير الحماية والأمن لمصالح الأفراد والجماعات المشاركين في التأمين ضد الأخطار المستقبلية التي لا يستطيع الفرد تحملها. وفي المجتمع يعتبر التأمين أيضاً بداية حقيقية. مستقبل أفضل لأنه يشمل جميع جوانب حياة الفرد. فهو بالإضافة إلى ضمان أمن حياته، فهو يمثل أيضاً أمن أمواله، وممتلكاته، وإجمالي موارد حياته، وهويته الفكرية والثقافية

ثالثاً: منهج البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الإشكاليات المتقدمة وتحليلها تحليلاً دقيقاً من أجل الوصول الى حلول منطقية تؤدي الى الارتقاء بالواقع التأميني وحماية المؤمن له عند تغير موطنه كذلك العمل على تشجيع قطاع التأمين والثقافة التأمينية ولا سيما تغير موطن المؤمن لهم ، ، وسنقارن بين التشريعات العراقية ذات العلاقة مع القانون المصري والقانون اليراني وذلك للوصول إلى أفضل النتائج والحلول القانونية حول كل ما يخص التكاملية بين القواعد الاسنادية والموضوعية في مواجهة تغير موطن المؤمن له.

رابعاً: هيكلية البحث :

ولاجل الاحاطة بالموضوع فلا بد من بحثه من خلال مطلبين سنخصص: في المطلب الأول، سنبحث في الأثر القانوني لانتقال المؤمن له خارج حدود دولة المؤمن، مع التركيز على كيفية التعامل مع التغييرات الجغرافية التي قد تؤثر على شروط العقد التأميني والتزامات الأطراف المعنية، أما في المطلب الثاني، سندرس الآثار القانونية لتغير موطن المؤمن له داخل الدولة نفسها، وكيف يمكن لهذا التغيير أن يؤثر على تفسير وتنفيذ العقد التأميني، وكما يلي :

المطلب الأول

أثر تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن

ان اثر تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن أصبح من المسلمات لدى الكثير من الفقهاء ؛ وذلك للضرورات العملية التي اقتضتها حركة الاشخاص واموالهم عبر الحدود والتي تستلزم بحثهم عن غطاء يضمن ما يلحقهم من اضرار , وكذلك للتطور الكبير الذي حدث في مجال العقود وحاجة الدول في أن تتعامل مع الافراد بصفتها شخص عادي ولاسيما في مجال الاستثمار ومن المعلوم ان عقد التأمين من العقود التي لا تقوم الا بوجود اشخاص العقد وهما المؤمن والمؤمن له والشيء المؤمن عليه والخطر المؤمن منه وهكذا ، وهذه العناصر قد تجتمع في مكان واحد اي في دولة معينة ، وهنا فان هذا العقد لا يثير تنازع بين القوانين. فالعقد يكون خاضعا لقانون الدولة الموجودة فيها شركة التأمين وهو محل ابرامه ووفق بنود العقد المتفق عليه (1) ، كذلك ما ذهب اليه المشرع الايراني حيث نصت عليه المادة 968 تخضع الالتزامات الناشئة عن العقود لقانون المكان الذي تم فيه العقد، ما لم يكن المتعاقدون من الرعايا الأجانب وبصراحة أو أنهم يخضعون لقانون آخر (2) فالعقد هنا يتصف بالصفة الوطنية الخالصة ويكون فيه الاختصاص التشريعي محجوز للقانون الوطني في كل الاشكال التي يظهر فيها . اما في حالة تخلل احد عناصر العقد الصفة الاجنبية ، من خلال تغير مكان وجوده سواء كان هذا التغير ماديا ، بحيث يختلف وجود مكانه الجغرافي عن مكان وجود شركة التأمين، او كان الاختلاف في المكان الافتراضي له من خلال دخوله على الموقع الافتراضي للشركة بغير امتدادها الافتراضي (النطاق) ، او كان التغير قد حصل في مكان وجود الشيء المؤمن عليه بحيث ادى الى عبور حدود دولة معينة كانتقال المركبات من دولة الى اخرى وغيرها ، ففي هذه الحالات يمكن ان نعتبر ان عقد التأمين ارتبط باكثر من دولة ومن ثم اتصف بالصفة الدولية ، وتثار عندها مسألة البحث عن القانون الواجب التطبيق عند حصول الضرر المؤمن منه او اي نزاع اخر؟ لابد في البدء من تحديد اي من العناصر التي يكون لتغيرها تأثير في تغير موطن المؤمن له ، ان تصور هذا التغير اما ان يكون في عنصر المؤمن او في عنصر المؤمن له او في تغير العنصر المؤمن عنه او في العنصر المؤمن ضده وهو الخطر ، وان كان هذا الاخير واحد في جميع الاحوال ويندمج مع عنصر المؤمن عنه

اما فيما يتعلق بتغير عنصر المؤمن وهو شركة التأمين ، فان تغيرها من حيث المكان الجغرافي المادي لا يمكن تصوره ، لان تغيرها يكون من خلال نقل مركز ادارتها ونشاطها من دولة الى اخرى ، وهذا يستوجب تصفيتها ، اما تغيرها من حيث تغير الموقع الافتراضي لها من نطاق امتدادي اسست بموجبه الى نطاق امتدادي اخر يختلف يمثل نطاق دولة اخرى غير نطاق

الدولة التي اسست فيها ،ففي هذه الحالة فان هذا التغير يجعل من شركة التأمين (المؤمن) قد عبر الحدود الافتراضية للدول وبالتالي اكتسب الصفة الدولية . وهو ما سينسحب على عقد التأمين ويكون لذلك تبعات على القانون الواجب التطبيق .

ومن الممكن يمكن القول أن وجود قواعد خاصة لحل النزاعات في القانون الذي يحكم عقد التأمين وتمييز هذا العقد عن العقود الأخرى يأتي على رأس نقاط القوة هذه ويظهر أن المشرع الأوروبي يهتم بالشروط الخاصة لهذا العقد وأهميته في تطور التجارة الدولية واتخذت خطوة فعالة لتسهيل أمور التأمين في القانون الإيراني (3)

اما التغير في عنصر المؤمن له وهذا موضوع دراستنا في هذا المطلب ، فيمكن تصوره في جانبين اما من خلال تغيير مكانه الجغرافي المادي بالانتقال من دولة وجود المؤمن الى دولة اخرى ، او يكون من خلال تغيير مكانه الافتراضي ، ويتحقق ذلك عند الدخول على موقع شركة التأمين من نطاق امتداد دي اخر غير نطاقها الافتراضي الموجودة عليه وهو في الحالتين قد عبر الحدود الجغرافية والافتراضية مما يمكننا القول باتصاف العقد بالصفة الدولية ، اما فيما يتعلق بالعنصر المؤمن عنه (المال) فهنا لا يمكن تصور الا حالة واحدة يتغير فيها وهي التغير المكاني الجغرافي له اما تغيره الافتراضي لا يمكن تصوره ، كما هو الحال في التأمين الإلزامي على السيارات (4) حيث ان انتقال المركبة لا يمكن تصوره الا بحركتها من دولة الى دولة اخرى وهي بذلك تعبر الحدود ، اما تغير عنصر الخطر فهو في الاصل واحد يقع في اي مكان سواء كان ماديا او افتراضيا ، ولكن تصور تغيره يكمن في اشتراط المؤمن

(شركة التأمين) انها تؤمن عن هذا الخطر في حدود دولتها او غيرها ، فاذا كان اشتراطها ضمن حدود الدولة فلا نكون امام تغيره فلا يؤثر تغير محل تغير الضرر لانها سوف لا تلزم بدفع مبلغ التأمين ، اما اذا كانت الشركة لم تضع هذا الشرط وجعلت تأمينها ضده في اي دولة فيمكن ان يكون الخطر عابر للحدود ويتصف العقد بالصفة الدولية .حيث ان تحديد الصفة الدولية للمؤمن له خارج دولة المؤمن تكون من خلال النظر إلى عناصره ،فاذا كانت هذه العناصر تنتمي إلى أكثر من نظام قانوني فالسؤال الذي يثار هنا ما هو العنصر المؤثر في تغير هل هو عنصر الاشخاص (الجنسية ، المواطن) ام العنصر الموضوعي (الاموال) ام عنصر السبب (محل الابرام) . فقد ثار خلاف بين الفقهاء , لتحديد هذا المعيار المتبع في تحديد العناصر التي تقرر على اساسها تغير موطن المؤمن له خارج دولة المؤمن أي تكون صفة الدولية وصدد ذلك ظهرت ثلاثة معايير , ولأجل ايضاح ذلك سنبحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

المعيار القانوني

إن المعيار القانوني (Le Critere Juridique) هو أحد المعايير التي ذكرها الفقه , إذ يعد المعيار الأصلي والتقليدي لتوصيف العقد بالصفة الدولية (5).

ويرى البعض من الفقه إن مسألة تحديد فيما إذا كان عقد التأمين دولياً أم وطنياً هي مسألة مرتبطة بالعقد نفسه , فإذا كانت عناصره تتعلق بنظام قانوني واحد فيصبح عقداً وطنياً بحتاً , أما لو اتصل بأكثر من نظام قانوني وتجاوزت عناصره حدود الدولة الواحدة , فهنا يتصف بالصفة الدولية.

إذن فالمعيار القانوني يفرق بين العقد الوطني والعقد الدولي من خلال اتصال العقد بعناصره بنظم قانونية , وفي إطار العقد موضوع البحث فيعد دولياً إذا أبرم في العراق بين عراقي محل سكناه في العراق مع شخص سوري محل سكناه في سوريا بشرط تنفيذ العقد في مصر . فعلى وفق هذا المعيار يعد عقد التأمين دولياً لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني (6) .

ومن الجدير بالذكر, عن محل إبرام العقد من ضوابط الاسناد القديمة التي وجدت لحل مشكلة تنازع القوانين في مجال العقود الدولية , ولعل حرص التشريعات في معظم الدول على تبني هذا الضابط يعود لعوامل أهمها , أن مكان إبرام العقد هو الميلاد الأول لهذه العقود , وهو في الغالب موطن أحد المتعاقدين أو كلاهما فيكون مشتركاً ومعروفاً بالنسبة لهما وهو ما يتفق مع توقعاتهم ويحافظ على امنهم القانوني واستقرار مراكزهم القانونية لاسيما مايتعلق بالجوانب المالية وحيث ان عقد التأمين يشكل تلك الجوانب مركز ثقل فيه . كما انه واحد لا يتجزأ بخلاف مكان التنفيذ الذي يمكن أن يتعدد ويتجزأ , فضلاً عن ذلك فإن مكان إبرام العقد يؤدي الى وحدة القانون الذي تخضع له العلاقة العقدية من حيث الشكل والموضوع (7) .

ولكن ما يؤخذ على المعيار القانوني , إنه يتسم بالجمود وعدم المرونة ؛ فيترتب عليه أعمال قواعد القانون الدولي الخاص لمجرد تطرق العنصر الأجنبي إلى الرابطة العقدية من دون النظر وزن هذا العنصر كونه مؤثر أم لا؟ (8) وهذا يعني ان مجرد اختلاف جنسية اطراف عقد التأمين او موطنهم او محل الابرام او التنفيذ مع اتحاد الجنسية او الموطن يكفي لإضفاء الصفة الدولية وهذا يعني ان هذا المعيار يضع جميع عناصر عقد التأمين على مستوى واحد من حيث الاهمية والتأثير في تدويله .

لذلك وللمساوي التي افضى اليها هذا المعيار ظهر اتجاه يحسن من مستوى ادائه ويذهب الى القول بان معيار دولية العقد من عدمه هي مسألة نسبية تختلف باختلاف طبيعة العقد نفسه وتتحقق ويميز بين العناصر المؤثرة وغير المؤثرة وحسب طبيعة ونوع العقد فقد تكون مؤثرة نسبة لعقود وغير مؤثرة في عقود اخرى . بعبارة أخرى , إن معيار الدولية يتوقف على طبيعة العلاقات المطروحة , فعلى سبيل المثال نجد إن ضابط جنسية المتعاقدين يكون عنصر غير مؤثر في مجال عقد التأمين مقابل موطنهم ومحل الأبرام ؛ لأن جنسية المؤمن والمؤمن له ليست من العناصر التي يمكن من خلالها اضعاف الدولية على هذا العقد (9) ؛ لأنه عقد ذات صلة بالأموال لا الأشخاص أي مركز ثقله موضوعي لاشخصي . في حين تكون الجنسية مؤثرة في العقود المتعلقة بالاحوال الشخصية ومنها عقود الزواج . وأخيراً لا يمكن اعتبار المعيار القانوني بشكل عام الحل الأمثل لبيان دولية عقد التأمين وصولاً الى تحديد القانون الواجب التطبيق ؛ لانه يغفل التأثير النسبي والمتداخل للعناصر اي الدور المتكامل الذي يمكن ان تؤديه العناصر عند اجتماعها. فهذا المعيار غير صالح العمل بمفرده لتقرير دولية عقد التأمين لغرض تشخيص العناصر الأكثر تأثيراً في ظل تغير موطن المؤمن له وصولاً لتحديد القانون الواجب التطبيق .

الفرع الثاني

المعيار الاقتصادي

ظهرت فكرة المعيار الاقتصادي على يد المحامي الفرنسي P. MATTER في قضية Pelissier du Besset والتي طرحت أمام محكمة النقض الفرنسية في السابع عشر من شهر مايو عام 1927 ، حيث قضت المحكمة بأن العقد الدولي (هو العقد الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية أو المرتبط بحركة المد والجزر للبضائع والأموال) (10) وهو

ما يظهر ان العقد يعد دولياً بمجرد تعلقه بالتجارة الدولية أو يرتبط بانتقال الأموال والبضائع عبر الحدود الدولية ، فشبهوا عملية انتقال الاموال عبر حدود الدول لتؤثر في اقتصادياتها بحركة المد والجزر . مثال ذلك ان دولية عقد التأمين تتحقق اذا ابرم مواطن عراقي مقيم في العراق عقد تأمين مع شركة فرنسية الاضرار المترتبة على عقار كائن في العراق من خطر الحريق ، فالعقد هنا يعد دولياً لا لتدخل العنصر الاجنبي المتمثل بـ (الشركة الفرنسية) (اختلاف الجنسية) ، وانما لعبور الاموال حدود الدولة العراقية على أساس دفع القسط من العراقي في العراق الى الشركة الفرنسية في فرنسا واستلام مبلغ التأمين يكون بانتقاله من فرنسا الى العراق . وبذلك يرتبط العقد باقتصاديات دولتين لأنه يؤثر في حركة القيم والمدفوعات عبر الحدود الدولية . وهذا يعني ان عقد التأمين يعد عقداً دولياً عندما يتجاوز الاقتصاد الوطني الداخلي لدولة معينة ، ويتمثل في انتقال الاموال بالذهاب والاياب عبر الحدود الدولية ، أي تخطيها الحدود الجغرافية لإقليم عدة دول ، أي تتعدى تبعاته وآثاره الاقتصاد الداخلي لدولة واحدة . وهناك بعض العقود تنسم بالدولية عندما يكون موضوعها دولي أي ان الغاية من إبرام العقد تقتضي تنفيذها في الخارج ، فالعقد الذي يبرم في العراق بين شركة تأمين عراقية مع مواطن عراقي في العراق باعتباره ممثلاً أو وسيطاً للشركة الأجنبية وخاصة اذا كانت تقوم بأعمال في الخارج فإن هذا الوضع يؤدي الى اكتساب العقد الصفة الدولية لأنه سيؤدي حتماً الى نقل الأموال عبر الحدود الدولية لدولة شركة التأمين .

فالمعيار الاقتصادي له دور في اعمال قواعد القانون الدولي الخاص المادية لأن هذه القواعد لا تجد لها تطبيق الا اذا اتسم العقد بالموضوعية عندما يكون مركز الثقل فيه الاموال لا الاشخاص اي هي التي تكون محل الاعتبار بالنسبة للطرفين فكلا الطرفين ومن يرتبط بهما ينصرف اهتمامهم الى المال المؤمن عليه او المدفوع ، لذا فالتأمين على الاموال الثابتة والمتحركة بين أطراف من مواطنين مختلفة يجعل من التأمين موضوعاً لتطبيق المعيار الاقتصادي . لذا نجد ان محكمة النقض الفرنسية طبقت المعيار الاقتصادي في قرارها الصادر سنة 1930 والذي جاء في احدي حيثياته (انه يعتبر عقداً دولياً ذلك العقد الذي يتصل مصالح التجارة الدولية والذي ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة (11) ومن خلال هذا القرار تكشف المحكمة عن انها اعطت للعقد الصفة الدولية الاقتصادية لما يربته من ظاهرة حركة الاموال والخدمات خارج حدود الدولة .

لذا فإن المعيار القانوني أوسع من المعيار الاقتصادي لأن الأخير لا يتوافر الا اذا ارتبط العقد بحركة الاموال عبر الحدود الدولية ، في حين المعيار القانوني يتوافر بالرغم من عدم تجاوز موضوعه الاقتصاد الوطني لا كثر من دولة واحدة ، فالدولية تأتي من خلال اختلاف جنسية الاشخاص أو مواطنهم أو مكان صدور التصرف أو تنفيذه ، ولكن توافر المعيار الاقتصادي يستتبع بالضرورة توافر المعيار القانوني لأن انتقال الاموال والقيم الاقتصادية عبر الحدود الدولية يؤدي الى ارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني واحد (المعيار القانوني) وهو ما يشكل نقطة التقاء المعيارين ، والعكس غير صحيح لان المعيار القانوني قد يتوافر دون المعيار الاقتصادي ، كما لو أمن مواطن عراقي مقيم في مصر لدى شركة التأمين المصرية ضد خطر المسؤولية فهنا يتوافر العنصر القانوني فقط وهو وجود أكثر من قانون يتصل بالعلاقة العقدية (العراقي والمصري) بينما المعيار الاقتصادي غير متوفر لعدم وجود حركة الاموال عبر الحدود الدولية (12) . ولهذا فان المعيار الاقتصادي لم يخلو من النقد فبالإضافة الى انه أضيق من المعيار القانوني انتقد بأنه معيار يقوم على فكرة اقتصادية لا قانونية وانه يعتمد على موضوع العقد دون ظروفه كما انه غامض وغير كاف . فظهرت مرة اخرى الحاجة الى البحث عن ما يوصف العقود بالصفة الدولية . ان هذا المعيار بمفرده غير كاف لتحديد الصفة الدولية للعقد ومن ثم معرفة القانون الواجب التطبيق عند تغير موطن المؤمن له .

الفرع الثالث

المعيار المختلط او المزدوج

ان تحليل كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي يظهر وجود ارتباط وثيق بينهما , لان الثاني يستلزم لدولية العقد ارتباطه بالمصالح التجارية الدولية , اي حركة الاموال عبورا ودخولا على مستوى اقتصاد الدولة وهذا الوضع سيكون متعلق حتما بالنظم القانونية. عليه فان اعتماد المعيار الاقتصادي القائم على اساس حركة التجارة الدولية يتبعه تعدد وارتباط العقد بنظم قانونية متعددة (13) , ونظرا للتداخل المتقدم ذكره فقد اتجه جانب من القضاء الفرنسي الى الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي بمناسبة دولية العقد , اي ان القضاء المذكور لا يكفي بوجود العنصر الاجنبي في العقد لإضفاء الصفة الدولية , بل يجب ارتباطه ارتباطا وثيقا بالمصالح التجارية الدولية , وهو ما يعني عبور الآثار العقدية حدود الاقتصاد الوطني للدولة بعد ارتباط عناصرها بعدة دول.

فاذا تعلق المعيار الاقتصادي بحركة الاموال عبر الحدود وكان العقد المبرم (عقد التامين) فسيشهد هذا العقد تأثير متعدي للاقتصاد الوطني لعدة دول كان يتم بين عراقي وشركة تامين مصرية للتامين على اموال معينة في العراق, وبهذا فان العقد يتعلق بأكثر من نظام قانوني وينهض بهذا الاطار المعيار القانوني , وقيام طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجبه , كدفع قسط التامين او مبلغ التامين عند حدوث الاضرار , عندها اتصل العقد بالاقتصاد الوطني من خلال حركة الاموال فهنا ينهض المعيار الاقتصادي (14)

وقد اظهر اتجاه القضاء هنا وبشكل واضح من خلال اتجاه محكمة النقض الفرنسية بخصوص عقد تم ابرامه في هولندا بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية , بموجبه اصبح الاخير وكيلًا عن الشركة الهولندية , قررت محكمة النقض الفرنسية توافر الصفة الدولية لهذا العقد على اساس اتصال هذا العقد بنظامين قانونيين (الفرنسي والهولندي) وبذلك ينهض المعيار القانوني. كما ان العقد سوف

يؤدي الى تشجيع دخول الاموال والصادرات الهولندية الى فرنسا وهو ما يعني حركة الاموال دخولا وخروجا ومن ثم تعلق ذلك بالمصالح الاقتصادية الدولية , وبذلك ينهض المعيار الاقتصادي (15) وان الموقف القضائي نفسه سيكون عند تعلق النزاع بعقد التامين لوحدة النتائج المترتبة بين العقد موضوع النزاع والمثار امام المحكمة الفرنسية وعقد التامين فكلاهما يقومان على مبدأ حركة الاموال عبر الحدود , ولم يقف تأثير المعيار المختلط بالعمل حدود القضاء , بل ان بعض الفقه سار بجانبه والاخذ به لإضفاء الصفة الدولية على العقد (16)

كما ان هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع مثل اتفاقية فيينا عام 1980 , وكذلك اتفاقية لاهاي عام 1986 حيث نصت على امكانية الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تحديد الطابع الدولي للعقد (17)

ولما تقدم يعد الاخذ بالمعيار المختلط من الضرورة بمكان للتأكد من دولية العقد من عدمه , ذلك لعدم القدرة على الفصل بينهما على الرغم من ان مجال عمل المعيار الاقتصادي يرتبط بقواعد القانون الدولي الخاص المادي , في حين يرتبط المعيار القانوني في مجال تنازع القوانين بالمعنى الحر (الواسع) , وينبغي اخيرا , ان لا يغيب عن البال ان المعيار القانوني يعد اوسع من حيث النطاق مقارنة بالمعيار الاقتصادي , لان الاخير يعد احد تطبيقات المعيار القانوني الضيق , كما ان عنصر التنفيذ بالنسبة للمعيار الاقتصادي لا يعد العنصر الوحيد المؤثر في صفة العقد الدولية ولا

يخرج عن هذا الاطار عقد التأمين , بل ان الاخير يحتوي على اكثر من عنصر , له الدور في التأثير بصفته الدولية , ومثال ذلك العملة الواجبة الوفاء بها من جانب المؤمن او المؤمن له فمتى ما كانت العملة اجنبية يكون العقد دوليا وان كانت محلية يكون العقد داخليا .

وبذلك سيكون هذا المعيار هو الحل المثالي لتحديد دولية العقد ومن ثم تشخيص مستقبل تأثير موطن المؤمن له على القانون الواجب التطبيق ومتى يتأثر الاخير من عدمه وماهو وزن اثر التغير .

المطلب الثاني

أثر تغير موطن المؤمن له داخل دولة المؤمن

يعد عقد التأمين من العقود التجارية في القانون العراقي لكون محله من الاعمال التجارية بصريح نص القانون التجاري (18) , ويصدق معه الصفة الدولية نتيجة التطور الاقتصادي وتنوع الانشطة التي يحتمل ان تصيب الغير بالأضرار ولا يستطيع عقد التأمين بصفته الوطنية ان يحيط بها وبالتالي اصبح بهذه الصفة من العقود العابرة للحدود الوطنية .

اذن هو وسيلة امان للعقود التجارية الدولية كالبیوع الدولية التي محلها بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او اكثر (كعقد البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع (سيف)) (19)

ولما كان الموطن قد يدخل ضمن العناصر المكونة لعقد التأمين ذو الصفة الدولية , ولماكانية تغييره حقيقة بالنسبة للموقع الجغرافي او افتراضاً بالنسبة للموقع الافتراضي , وما يتبع ذلك من احكام خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين ذو الصفة الدولية, لابد لنا من بيان فروض تغيير الموطن في عقد التأمين ذو الصفة الدولية في فرعين وكما يلي....

الفرع الاول

تغيير الموطن الفعلي (الموقع الجغرافي)

ان الموطن الحقيقي قد ينصرف الى محل مزاوله الاعمال او محل الإقامة, وتوضيحاً للفارق بين تغيير محل مزاوله الاعمال وتغيير محل الإقامة نخصص لكل منهما محور مستقلاً...

1 / تغيير محل مزاوله الاعمال / يقوم التصوير الحكمي للموطن على أساس محل مزاوله النشاط (الاعمال) للشخص, وبموجب هذا التصوير يفترض حكماً ان لكل شخص موطناً, هو محل مزاوله اعماله ونشاطاته , ويرتب الفقه على الأخذ بهذا التصوير نتيجتان رئيسيتان هما//

1- عدم إمكانية تعدد الموطن لان محل مزاوله النشاط (الاعمال) واحد لا يمكن ان يتعدد.

2- عدم إمكانية انعدام الموطن إذ يفترض ان لكل شخص موطن هو محل مزاوله النشاط (الاعمال).

ومتى ما اتخذ المؤمن (احد اطراف عقد التأمين ذو الصفة الدولية) شكل شخص معنوي (20) يطرح التساؤل حول موطنه من جانب ؟ ومدى إمكانية تغييره من جانب آخر؟

ان مما يفهم من الزام المشرع العراقي بان يكون المركز الرئيس للشركة في العراق ان موطن الشركة يوجد حيث يوجد المركز الرئيس لها (21) , وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (6/48) من القانون المدني العراقي , حيث حددت صراحةً ان موطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته , وبالنتيجة ان موطن المؤمن (شركة التامين) هو مكان مركز إدارته الرئيسي والذي يجب ان يكون في العراق.

وفي ضوء ما تقدم نطرح التساؤل حول امكان المؤمن (شركة التامين) ان يغير مقر أعماله؟ وهل هذا التغيير يكون بإرادته أم بغيرها ؟

ونعتقد في مقام الاجابة على التساؤل الأول لابد ان نفرق بين فرضيتين:-

الفرضية الأولى// إذا كان نقل وتغيير مقر الأعمال بالنسبة لشركة التامين ضمن الإطار الجغرافي للدولة (العراق) ففي هذه الحالة ممكن ويبقى القانون العراقي هو الذي يطبق عليها .

الفرضية الثانية// إذا كان نقل وتغيير مقر الأعمال بالنسبة لشركة التامين خارج الإطار الجغرافي للدولة (العراق) , وفي الحقيقة لم نجد بين نصوص القانون التجاري أو نصوص القانون المدني ما يدل على إمكانية نقل مقر أعمال الشركة إلى خارج العراق , ومن ثم يمكن ان نقول انه مادامت الشركة قد أسست على وفق قانون الشركات العراقي وخضعت للقانون العراقي من حيث مقر أعمالها فانه لا يمكن لها أن تنقل مقر أعمالها إلى الخارج وبالتالي لا يمكن تغيير موطن المؤمن في هذا الفرض.

أما بخصوص الإجابة على التساؤل الثاني فان نقل وتغيير محل الأعمال لشركة التامين يكون بإرادتها فهي التي تحدد الأسباب التي من شأنها ان تؤدي الى هذا الانتقال , لكن يجب ان يكون هذا النقل ضمن حدود العراق .

إما إمكانية نقل وتغيير مقر الأعمال لشركة التامين بغير إرادتها , فنعتقد بعدم إمكانية تغيير محل الأعمال بغير الإرادة لان النقل والتغير في هذه الحالة يكون على سبيل العقوبة ولم نجد في إطار قانون الشركات نصاً بهذا المعنى , إذ نص على اسباب انقضاء الشركات ولم ينص على إمكانية انتقال مركز الادارة الرئيسي لخارج العراق (22) .

ونستنتج مما تقدم ان المؤمن (شركة التامين) التي تخضع للقانون العراقي لا يمكن أن تغير أو تنقل مقر أعمالها إلى خارج العراق , بحيث يكون لها مقر أعمال جديد في موطن جديد غير العراق , ويحق لنا التساؤل عن مدى صحة هذه الاحكام بالنسبة لفروع شركات التامين الاجنبية العاملة في العراق؟ وبمعنى آخر هل هذه الفروع لا تستطيع نقل مقر أعمالها إلى خارج العراق ؟

ان فروع الشركات الأجنبية يجب أن تسجل لدى مسجل الشركات في العراق على وفق شروط وضوابط نصت عليها تعليمات رقم (149) لسنة 2004 لتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية وكذلك ما نص عليه قانون تنظيم أعمال التامين النافذ رقم 10 لسنة 2005 .

ومن ثم فإنها تخضع لإحكام القانون العراقي من حيث موطن مقر الأعمال (23) , وقد أعطى قانون تنظيم أعمال التامين النافذ الحق لشركات التامين المجازة للعمل بهذا المجال (24) , ان تنقل مقر أعمال فروعها داخل العراق أو خارجه (25)

وبناءً على ما سبق يجوز انتقال مقر مزاولة الاعمال لفروع شركات التامين الاجنبية العاملة في العراق الى الخارج ومن ثم إمكانية تغيير موطنها تبعاً لذلك.

2 / تغيير محل الإقامة : ان القانون المدني العراقي الذي نظم احكام الموطن جاء بأحكام موجه من حيث الاصل للعلاقات القانونية الداخلية للأشخاص دون العلاقات القانونية الدولية الخاصة لكون العراق من الدول التي يأخذ قانونها بفكرة الجنسية لحل القضايا التي يعالجها الموطن في بعض الدول الاخرى لذلك اعتمد الشراح على احكام الموطن الداخلي في بحث احكام الموطن الدولي بعكس الافكار

في الدول الانكلوامريكية الذي احتفظ فيها الموطن بمكانته في معالجة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي دون ان تزعزعه فكرة الجنسية.

فالموطن بعد ذلك لا يلزم بالضرورة الجنسية فقد يكون للشخص موطن في دولة ما لا يتمتع بجنسيتها والعكس صحيح ويضيف الفقه ان القانون العراقي يستند الى اساس واقعي بتأثير احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري كما ان القانون العراقي يغلب الركن المادي المتمثل بالإقامة العادية على الركن المعنوي في اكتساب الموطن على ان تكون هذه الإقامة قانونية وسواء كانت متصلة ام متقطعة (26)

وتأسيسا على ذلك يكون الركن المادي وحده كافيا لاكتساب الموطن في العراق لان القانون العراقي ادمج فكرة الموطن بالإقامة العادية سواء كانت دائمة ام كانت مؤقتة ولكن يجب القول ان الإقامة العادية التي قصدها القانون العراقي غير الإقامة العرضية فالأخيرة لا يتوفر فيها ركن نية البقاء بعكس الاولى، وجدير بالإشارة ان القانون الذي ينظم الإقامة في العراق (قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 نظم الإقامة في العراق ولكنه لم يشر الى التوطن فيه .

ويرتب الفقه على اخذ القانون العراقي بالتصوير الواقعي دون التصوير الحكمي للموطن اماكن تعدد الموطن عندما تتوفر للشخص إقامة عادية في اكثر من دولة مما يؤدي الى حصول تنازع ايجابي بالموطن لا ينسجم ومبدأ تركيز الفرد في مكان معين لمقتضيات التنظيم القانوني الذي يخضع له كما يؤدي الى فرض اماكن بقاء بعض الاشخاص دون موطن طالما ليس لهم إقامة عادية في مكان بإقليم دولة معينة كالبدو الرحل والغجر كما انه ينسجم مع الواقع والحياة العملية (27)

اذن يتبين لنا بان محل الإقامة هو احد الاسس التي تعتمد في تعيين الموطن والذي ذكرنا انه يعتمد على التصوير الواقعي الفعلي ، اي هو المكان الذي يوجد فيه الشخص بصورة فعلية وعلى سبيل المثال اذا كان الشخص مقيم في العراق فموطنه العراق وهكذا فهذا الاساس العام ولكن هل تنطبق هذه الافكار في موضوع البحث؟

لقد لاحظنا ان لعقد التأمين طرفين اساسيين هما المؤمن والذي يأخذ في العراق شكل شركة مساهمة والمؤمن له فاذا ما طبقنا معيار محل الإقامة على المؤمن له نجد ان هذا المعيار ينطبق بصورة مباشرة دون عناء باعتبار انه غالبا ما يكون المؤمن له شخص طبيعي وبالتالي يستطيع في اتخاذ اكثر من محل إقامة بموجب القانون وفي هذه الحالة فان استحقاق مبلغ التعويض الناجم عن عقد التأمين يتم بموجب عقد التأمين الذي تم الاتفاق عليه بينهما.

ان شركات التأمين تفرض على المؤمن له بان يقوم بإعلام الشركة باي مستجدات ، ومن هنا فاذا ما حصل تغير في محل إقامة المؤمن له وسواء أكان هذا التغير بإرادته ام خارج عن ارادته فعليه ان يعلم الشركة بهذا التغير . ومن ثم فان معيار محل الإقامة يمكن الاخذ به على مستوى عقد التأمين من جانب المؤمن له ، فضلا عن ذلك ان البيانات التي يجب على المؤمن له ان يدلي بها هي تلك البيانات التي تهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له ان يقدمه (28) ، في حين اذا كان المؤمن له ليس شخصا طبيعيا وانما كان شخصا معنويا فيحدد موطن الاخير استنادا الى مركز ادارتها الرئيس وبما ان المؤمن له يستحق مبلغ التعويض في حالة حصول الخطر المؤمن منه فان نقل او تغير محل

إقامته من مكان الى اخر ولكن ضمن حدود الرقعة الجغرافية للبلد الذي تم ابرام العقد فيه لا يؤثر على الحصول على مبلغ التأمين .

الفرع الثاني

تغيير الموطن الفعلي (الموقع الإلكتروني)

ان الموقع الإلكتروني عرف بانه (هو تلك المساحة الإلكترونية المحجوزة ضمن خادم تحت اسم ونطاق معين في الشبكة العنكبوتية او الانترنت), ويتضمن الموقع الإلكترونية نصوصا او رسومات او مواد سمعية او بصرية ثابتة ومتحركة , ويكون تصميم هذا الموقع بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الكمبيوتر ويتم رفعه بعد ذلك وتحميله على شبكة الانترنت باستخدام برامج خاصة وتطبيقات معينة , وللحصول على موقع الكتروني لابد من ان تتوافر فيه شروط معينة يمكن اجمالها على النحو الاتي:-

- 1- حجز اسم نطاق (الدومين) خاص بالموقع الإلكتروني , يعد اسم مدخل لعبور الموقع على شبكة الانترنت , وتوجد العديد من الشركات المتخصصة التي يمكن من خلالها حجز ذلك الاسم .
- 2- تخصيص مساحة الكترونية لدى خادم ما , لاستضافة وتخزين مواد الموقع الإلكتروني عليها , ويختلف حجم هذه المساحة بحسب رغبة المستخدم .
- 3- يجب توفير التصميم المناسب باستخدام برمجيات وتطبيقات مناسبة يتعامل معها الكمبيوتر تتلائم مع قوانين شبكة الانترنت ليتم من خلالها اظهار الموقع من دون مشاكل تقنية كانت ام فنية .
- 4- لابد من مراعاة سرعة التحميل عند تصميم الموقع لتيسير تصفح الموقع بسرعة ومن دون هدر الوقت .
- 5- يجب تسجيل الموقع على محركات البحث الرئيسية مثل (google) و(yahoo) ليتمكن الوصول اليه من كافة المستخدمين في العالم (29) .

والجدير بالذكر ان الموقع الإلكتروني يختلف نوعه بحسب من يريد انشائه , وبما ان بحثنا ينصب على موضوع التأمين ومن يقوم بخدمة التأمين غالبا ياخذ صفة الشركة , لذا يمكن ان نعرف الموقع الإلكتروني بالنسبة لتلك الشركة , بانه (مجموعة من الصفحات الثابتة التي تدرج تحت اسم معين (الدومين) متضمنة معلومات عن الشركة ومقرها ونطاق نشاطها والخدمات التي تقدمها ومدى جودتها ووسائل الاتصال بها).

وتكون العلاقة الأساسية واضحة مثل قانون البلد الذي تم فيه العقد أو قانون البلد الذي يتم فيه العقد أو قانون إقامة أحد الطرفين أو قانون البلد الذي يوجد فيه أحد الطرفين. يكون لأطراف العقد مكان عملهم الرئيسي أيضا، إذا كان محل إقامة الأطراف هو مكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد في نفس المكان، ولكن قانون وطني غير ذلك. يجب أن يتم اختيار قوانين الدول المذكورة من قبل الأطراف، وهنا لن يكون للدولة المختارة علاقة جوهريّة بالعقد أو الأطراف)

(30)

ولا يفوتنا ان تلك الصفحات تكون ثابتة على مدار الساعة وطوال ايام السنة على شبكة الانترنت (31) , ومن هنا نستطيع ان نطبق القواعد العامة على المواقع الإلكترونية الخاص بشركة التأمين , فهو كذلك يتضمن جميع البيانات

التي ترغب الشركة في وضعها على ذلك الموقع , والتي تنسجم مع طبيعة الشركة وكيفية تواصل العملاء (المؤمن لهم) مع الشركة .

وعليه فان الموقع الالكتروني قد يطرا عليه بعض التغيرات كلا او جزءا من قبل شركة التأمين وما ينتج عن ذلك من اختلاف في تطبيق القواعد القانونية عليه , وبناءا على ذلك سنبحث الموضوع من خلال فرعين : سنبحث في الاول التغير الجزئي للموقع الالكتروني واما الثاني فسنخصصه لدراسة التغير الكلي للموقع الالكتروني وكما يلي:

اولا : التغير الجزئي: لاحظنا فيما تقدم ان الموقع الالكتروني ما هو الا مكانا افتراضيا ليس له وجود مادي لكن تتخذ منه الشركة موقعا لايصال نشاطها لأكبر مساحة ممكنة عبر شبكة الانترنت , ويكون الغرض منه غالبا هو الترويج لنشاط الشركة ودعوة الاشخاص للاطلاع على نشاطها ومن ثم الدخول معها في علاقة قانونية , وفي مجال بحثنا فان شركات التأمين لاتخرج عن هذا المنطق.

وعليه نجد ان هذه الشركات تضع لها موقعا افتراضيا خاصا بها بين نشاطها ومن خلاله تدعو الاشخاص الدخول معها في علاقات قانونية , وتحتوي تلك المواقع على خدمات متنوعة تقدمها شركة التأمين , فعلى سبيل المثال نجد ان شركة التأمين الوطنية من خلال موقعها الالكتروني (www.nic.gov.iq) (32) , تبين نوع الخدمات التأمينية التي تقدمها كالتأمين على الحياة وحوادث السيارات والتأمين الزراعي .

فهي بذلك تدعو من يرغب في التأمين على اي نوع من تلك الخدمات ان يبرم معها عقد التأمين , وقد تتيح بعض المواقع الالكترونية لشركات التأمين استثمارات خاصة لغرض ملئها من قبل الراغب في التعاقد على التأمين ومن هنا ندخل ضمن مفهوم (عقد التأمين الالكتروني) , وعيله لابد لنا من تحديد اي قانون يخضع له الموقع الالكتروني لشركة التأمين , وما هي الاثار التي تترتب على التغير الجزئي لذلك الموقع ؟.

وللاجابة على تلك الاسئلة لابد لنا من بيان المقصود بالتغير الجزئي للموقع الالكتروني , لقد تبين لنا مما تقدم ان المواقع الالكترونية تحتوي على جملة من البيانات التي تضعها الشركة في مواقعها , فنستنتج ان المقصود بالتغير الجزئي للموقع الالكتروني , هو تغير بعض البيانات في الموقع , فعلى سبيل المثال تغير البيانات الخاصة بانواع الخدمات التأمينية التي تقدمها او تغير بعض البيانات العامة المتعلقة بالناحية التاريخية لتأسيس الشركة او تحديث القوانين الخاصة بشركة التأمين .

ومن هنا نجد ان البيانات التي يتضمنها موقع شركة التأمين يمكن ان نقسمها الى قسمين هما :-

أ- بيانات اساسية : وهي البيانات التي لها تاثير على عقد التأمين كالتغير في نوع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة .

ب - بيانات غير اساسية :- وهي البيانات التي ليس لها تاثير على عقد التأمين مثل تحديث السيرة الذاتية للشركة والمعلومات الخاصة بالنبذة التاريخية لعمل الشركة وغيرها .

ولما كان الموقع الالكتروني ليس له وجود مادي , فهو بذلك لانستطيع ان نحدد له حيزا او مكانا جغرافيا حتى نستطيع اخضاعه لقانون معين , لكن هذا لا يمنع من محاولة اخضاعه للقانون من خلال التحليل الاتي :

مادام الموقع الالكتروني تاسيسه يخضع لشروط معينة , وهذه الشروط هي شروط الشركة التي قامت بتنصيب هذا الموقع , فانه يمكننا ان نجعل هذا الموقع الالكتروني من حيث خضوعه بذاته الى قانون الشركة التي صممته بناءا

على العقد المبرم بين المستفيد وهو شركة التأمين صاحبة الموقع وبين الشركة المصممة له , ويخضع هذا العقد الى محل ابرامه .

اما التغيرات الجزئية التي تحصل في البيانات الموجودة على الموقع الالكتروني تكون خاضعة لشركة التأمين باعتبارها المالك القانوني لهذا الموقع وما يترتب عليه من حرية التصرف فيها , مع ملاحظة انه لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار ان التغير الجزئي يجب ان يكون في البيانات التي لاتعد اساسية في ابرام عقد التأمين كما بينها سابقا , ولكن التغير المتحقق في البيانات الاساسية وهي المؤثرة في عقد التأمين .

ثانيا: التغير الكلي

لقد بينا فيما سبق ان الموقع الإلكتروني لشركة التأمين , يتضمن جملة من البيانات الاساسية وغير الاساسية .

وبينا الآثار التي تترتب على التغير الجزئي للموقع الإلكتروني. وفي هذا الصدد نتساءل, هل إن التأثير في تغير الموقع الجزئي وما يترتب عليه من آثار هو ذاته في التغير الكلي للموقع الإلكتروني أم يختلف عنه؟ لا بد لنا من أن نوضح قبل الإجابة على السؤال المذكور , أن المواقع الإلكترونية تؤسس وتنشأ من خلال الاتفاق بين شركة التأمين ومن يقوم بإنشاء هذا الموقع .

وعليه فمن هي الجهة المخولة بإنشاء هذا الموقع أو المواقع الإلكترونية ؟

لقد وضحنا أن لكل عنوان إلكتروني عنوان رقمي يتمثل بـ (ip address) , ولكي لا يكون هنا تشابك كان لا بد من وجود جهة تأخذ على عاتقها منح هذا العنوان الرقمي , وهذه الجهة تتمثل بـ (iana) (33) .

ومن تلك الجهة تفرعت على ثلاث هيئات رئيسة على مستوى العالم وهي:"

1. بالنسبة لاوروبا

(nccripe.Europeans.network coot clinationsentereseuaxip)

2. بالنسبة لآسيا والباسفيك

(Asian pacific network information sinter (apinc

3. بالنسبة لأمريكا وبقيت البلدان (international (information)internic

ومن هذه الهيئات الثلاثة , توزعت الوكالات لانشاء المواقع الإلكترونية وحسب البلدان , فمثلا في العراق يضاف مختصر كلمة iq , وفي لبنان (Ip) , وفي الولايات المتحدة (us) وهكذا .

والعناوين الإلكترونية , التي تمنح تقسم إلى قسمين :-

القسم الاول , وهو النوع الاول او مايسمى بالمستوى للعمومية ومنه النوع الثاني او ما يسمى بالمستوى الأعلى للامتداد الجغرافي , الذي سبق وأن تكلمنا عنه , والنوع الاول يتكون من سبع امتدادات تحدد طبيعة الموقع وهي كالآتي :-

1. (com.) مواقع خاصة بالتعاملات التجارية .

2. (orj.) مواقع خاصة للجمعيات غير التجاري .

3. (net.) مواقع خاصة بالمؤسسات العامة في مجال الأنترنت.

4. (mil.) وتعني مواقع عسكرية أمريكية.

5. (int.) وتعني مواقع لمنظمات دولية .

6. (gov.) وتعني مواقع حكومية.

7. (edu.) وتعني مواقع خاصة بالمؤسسات التعليمية.

أما القسم الثاني وهو ما يعرف بالمستوى الثاني (الجذر) وليس مجال حديثنا (34) . وعليه فإذا أرادت شركة التأمين أن تنشئ لها موقع الكتروني, فيجب عليها أن تتفق مع من يمثل الهيئة المانحة في بلدها باعتبارها الامتداد الجغرافي لها , وهذه الهيئة ترجع إلى الهيئة العليا المخولة عنها مع اضافة نوع النشاط أو طبيعته.

ولما كان النشاط الذي تقوم به شركات التأمين يتصف بالصفة التجارية (35) , فيأخذ موقع شركة التأمين الإلكتروني هذه الصفة فعلى سبيل المثال ان موقع شركة التأمين (www.altaamen.com.iq) يتكون من امتدادين , الأول الذي يحدد الصفة التجارية للموقع (.com) , والثاني (.iq) الذي يمثل الامتداد الجغرافي (العراق).

وعليه فبعد أن اوضحنا الجهة المخولة بأنشاء هذه المواقع , فأن التغير الكلي في موقع شركة التأمين ينعكس في جانبين , الأول يتمثل بالتغير الجذري للموقع الإلكتروني من دون تغير امتداده الجغرافي وبهذا المعنى يتحقق الغير من جميع البيانات التي يتضمنها سواء كانت هذه البيانات أساسية أم غير أساسية وكأنه إعادة انشاء للموقع الإلكتروني من جديد .

السؤال الذي يثار هنا ما هي القواعد الواجبة التطبيق إذا ترتب ضرر لأحد المتعاملين مع شركة التأمين ؟ كأن يقوم أحد المؤمن عليهم بدفع قسط التأمين ونتيجة لهذا التغير لم يستطع اثبات ذلك , او أن شركة التأمين قد فاتحت أحد عملائها بضرورة تحديث بياناته ولم يستطع بسبب ذلك التغير في الموقع , وغيرها من الفرضيات .

من المعلوم إنه يجب على شركة التأمين وقبل فترة زمنية معتبرة أن تضع إعلاناً يدل على نيتها في تغير موقعها الإلكتروني بصورة كلية او اعادت انشائه حتى يتسنى لكل المتعاملين معها من معرفة ذلك , أو من خلال ارسال رسائل بريدية على عناوينهم البريدية الإلكترونية المثبتة لدى شركة التأمين , وكل ذلك في سبيل الحفاظ على حقوق الطرفين . فان هي قامت بذلك فلا تقع عليها اي مسؤولية عن اي اضرار تلحق من يتعامل معها مؤمن او غير مؤمن وفي حالة اغفالها ذلك فتخضع هنا لاحكام المسؤولية العقدية . اما بشأن القانون الواجب التطبيق في تقرير هذه المسؤولية من عدمها ببعد ان نعلم اختلاف جنسية اطراف عقد التأمين وموطنهم عن دولة ابرام العقد والذي يضعنا اما عدة قوانين متنازعة وفي حالة حصول ضرر تبدو مهمة الجهة النازرة في النزاع اصعب فهل يكون الاختصاص التشريعي محجوز مسبقاً لقانون دولة شركة التأمين ام يتقاسم هذا الاختصاص قانون اخر ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال العودة الى الامتدادين السالفين فالحكم يختلف في ظل تطابقهما معاً لدولة واحدة عن حالة اختلافهما ففي ظل التطابق فأن القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو قانون محل حصول الضرر أي القانون العراقي ؛ ذلك للتطابق بين الامتداد الجغرافي الإلكتروني (.iq) لشركة التأمين وبين موقعها الحقيقي المادي , وأن كان من وقع عليه الضرر موطنه في دولة اجنبية نتيجة التغير الحاصل في الموقع ؛ فالعبرة لا بالصفة الاجنبية للشركة بل العبرة بموقع محل الضرر لأنه المحل الذي اختل فيه توازن المصالح فيكون المتضرر من جراء ذلك الوسط الاجتماعي الذي يقع ضمن الحيز

الجغرافي لدولة تحقق الضرر (36). أما في حالة الاختلاف المتمثل في حالة تغير الامتداد الجغرافي للموقع الإلكتروني من دون تغير بياناته، ففي هذه الحالة نتصور نقل ذات الموقع الإلكتروني بكافة ما يحتويه من بيانات من امتداد جغرافي ثم تأسيس الموقع على أساسه، كان يكون الامتداد على سبيل المثال في العراق (iq)، وتم نقل هذا الموقع إلى امتداد آخر كأن يكون (ae) وهو امتداد الإمارات العربية. ففي هذه الحالة فإن الموقع الافتراضي لشركة التأمين سيتغير من العراق إلى الإمارات، وهنا يتحقق لدينا اختلاف الموقع الجغرافي لشركة التأمين عن الموقع الإلكتروني لها، ففي الواقع الحقيقي المادي يكون مقرها في العراق وبعد أن كان امتدادها الافتراضي فيه أيضاً، تغير امتدادها وأصبح الإمارات بحسب المثال أعلاه. فهو تغيير صوري ويخضع لأحكام الصورية أي سيحصل هنا فرق بين الوضع الظاهر والوضع الباطن فهنا ستلزم شركة التأمين بتصرفها أي بقانون موقعها الجديد وهو القانون الإماراتي (37) وحيث أن المتضرر من نتائج واثار هكذا حالات هو شخص المؤمن له ومن يرتبط معه فيكون على القاضي أن يطبق القانون الاصلح له بوصفه الطرف الضعيف كون طبيعة عقد التأمين مطبوعة بطبيعة الاذعان فعلى القاضي أن يختار بين القانونين العراقي وهو صاحب الموقع الحقيقي والقانون الإماراتي صاحب الموقع الافتراضي ولا ضيره من اعطاء فرصة للمتضرر من أن يختار من بين القانونين ونفس الحلول تكون في ظل تغير الموقع بالنسبة لشخص المؤمن له فيختلف الحكم في ظل التطابق عنه في ظل الاختلاف وفي ظل اعلام الشركة بالتغيير عنه في ظل عدم اعلامها. ويمكن أن يكون لحساب القانون الاصلح للطرف المتضرر.

إن وجود التسلسل الهرمي والأولوية بين فئات العلاقة من أجل تحديد القانون المطبق على عقد التأمين في القانون الإيراني بموجب المادة 968 من القانون المدني هو أولهما عنصر يتعلق بمكان العقد وثانياً عنصر يتعلق بجنسية طرفي العقد إن وجدت وإذا كان كل منهما أجنبياً، فلهما أن يحددا صراحة أو ضمناً القانون الذي يحكم عقد التأمين على الحياة؛ وفقاً للفقرة 1 و 2 من المادة 4 من الأمر الثاني للتأمين على الحياة، يتم تحديد التسلسل الهرمي والأولوية بين فئات الاتصال من أجل تحديد القانون الذي يحكم العقد (38)

ونخلص مما تقدم، أن تطابق الموطن الحقيقي مع الموطن الافتراضي لشركة التأمين يكون تأثيره من حيث القانون الواجب التطبيق على الأضرار المترتبة على التغير هو القانون الداخلي العراقي (الوطني).

ولكن عدم تطابق الموطن الحقيقي مع الموطن الافتراضي يؤدي إلى حصول أضرار لأحد الطرفين تكون خاضعة من حيث القانون الواجب التطبيق، هو قانون الدولة التي تم تغير امتداد الموقع الإلكتروني لها (39)

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها عدة توصيات :

أولاً: النتائج :

1 - هناك تكاملية بين عمل قواعد الاسناد والقواعد الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل تغير الموطن بين قانون الموطن قبل تغير الموطن وبعد التغير. ويتم هنا اعمال قانون الموطن الجديد في حكم ما يعد من الآثار المستقبلية واعمال قانون الموطن القديم في حكم ما يعد من الآثار الماضية.

2 - ان عقد التأمين يولد من رحم القوانين الداخلية وهو يوجه لتغطية مخاطر تقع في محيط دولة او خارج محيطها قد تكون بين اطراف وطنين او اجانب او خليط لتغطية الاضرار المترتبة عليها .

3- أن تغير الموطن مسألة وارادة يترتب عليها انتقال الاختصاص التشريعي من نطاق قانون الى نطاق قانون اخر في اطار المسائل المتصلة بالأشخاص ومنها الاهلية والتعويض والضرر ولكن انتقال الاختصاص لا يتحقق في اطار المسائل المتصلة بالإقليم ومنها الاموال وما يتصل بالقواعد الامرة .

4- أن القانون العراقي يحدد قواعد مفصلة تتعلق بالاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، مما يؤثر على الأفراد الذين ينتقلون إلى العراق اما النظام القانوني المصري جاء بطابع مماثل فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص، ويُعطى اهتمام خاص لتنظيم الحالة القانونية للأجانب وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود والأحوال الشخصية والميراث، فالقانون المصري من خلال تشريعاته وأحكامه، يسعى لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام القانوني المحلي واحترام القواعد القانونية الدولية، أما في إيران، فإن القانون الدولي الخاص يتخذ أبعاداً فريدة تتأثر بالعوامل الدينية والثقافية، وتلعب الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في تشكيل القواعد التي تحكم الأحوال الشخصية والمعاملات التجارية للأفراد، ويتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق دراسة معمقة للفقه الإسلامي بالإضافة إلى القوانين المدنية، مما يخلق تحديات خاصة في مجال التكيف مع المعايير الدولية

5 - يكون لقواعد الاسناد دور في اطار مسائل الفعل الضار وتقديره ولكن يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص القواعد الموضوعية ذات التطبيق الضروري ومنها مسائل الاموال الثابتة والمتحركة وما يتعلق بالمخاطر .

ثانيا : التوصيات :

1- وضع تعريف محدد لعقد التأمين الدولي ، وايضا تمييزه عن غيره من العقود أو على الاقل وضع معيار مناسب يكون من شأنه القضاء على الخلافات الفقهية التي ثارت في هذا الصدد بما ينسجم مع المصالح الدولية ويخدم المؤمن عند تغيره موطنه . في قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 .

2- ضرورة إعادة النظر بقواعد التنازع بشأن عقد التأمين حيث تم ملاحظه ان قواعد التنازع المقررة حاليا في العراق لا تستطيع حماية مصالح الطرف الضعيف (المؤمن له) في عقد التأمين الذي تأبى طبيعته الخاصة أن تخضع لقانون الإرادة الذي نصت عليه المادة (1 / 25) من القانون المدني العراقي ، ونقترح اضافة مادة تعالج حماية الطرف الضعيف في عقود التأمين والعمل والمستهلكين وغيرها تتضمن اعتماد القانون المتفق عليه اذا كان يلبي مصلحة الطرف الضعيف .

3- اخضاع الجزء المتضمن قواعد مفسرة في عقد التأمين لقواعد الاسناد في حين يبقى الجزء المتضمن للقواعد الامرة خاضع للقواعد ذات التطبيق الضروري وذلك باضافة هذا الحكم لقانون تنظيم اعمال التأمين السالف ذكره .

4- تخفيض اقساط التأمين على المشاريع الاستثمارية الاجنبية وما في حكمها لتشجيع جذبها الى العراق وذلك في قانون تنظيم اعمال التأمين .

5- اعتماد القانون الاجنبي لحكم المؤمن له في ظل تغير موطنه الى العراق اذا كان اصلح لحمايته وذلك في قانون تنظيم اعمال التأمين

الهوامش

- (1) ينظر نص المادة 25 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وجاءت بذات الحكم اتفاقية روما لعام 1980 في المادة 3 منها.
- (2) ينظر نص المادة 968 من القانون المدني الايراني .
- (3) والى نفس الموقف ذهبت المادة 25 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، كما جاءت بذات الحكم اتفاقية روما لعام 1980 في المادة 3 منها.
- (4) علي أكبر صباحي، عبد المهدي حيدري، دراسة مقارنة للقانون الذي يحكم عقد تأمين النقل في القانون الدولي الخاص لإيران والاتحاد الأوروبي 2015.
- (5) ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1996، ص109.
- (6) ينظر د. هشام أحمد محمود عبد العال، عقد التأمين في إطار القانون الدولي الخاص، كلية حقوق المنصورة، دار النهضة العربية، 2000، ص58، د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية 2012، ص139.
- (7) ينظر د. أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي 1965، ص66. مشار إليه لدى د. هشام أحمد محمود، المصدر السابق، ص59.
- (8) ينظر د. أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي 1965، ص66. مشار إليه لدى د. هشام أحمد محمود، المصدر السابق، ص59.
- (9) ينظر د. هشام أحمد محمود، المصدر السابق، ص61.
- (10) كان النزاع حول مشروعية الوفاء بالاجرة بالجنيه الاسترليني بمناسبة عقد ايجار عقار كائن في الجزائر، حيث كان المؤجر انكليزي والمستأجر فرنسي وكان مكان الوفاء بالاجرة هو في لندن أو في الجزائر، وهنا لم تكتفي المحكمة باختلاف جنسية الاطراف أو اختلاف مكان الوفاء عن مكان تنفيذ العقد، وقضت بعد مشروعية هذا الشرط لأنها اعتبرت المنازعة داخلية لأنها لم تؤدي الى دخول الاموال الى فرنسا فالعملية محلية بشكل تام. مشار إليه لدى د. السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد التأجير التمويلي الدولي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2010 – ص40.
- (11) الحكم صادر في 10 فبراير 1930 والنشور في مجلة دالوز لسنة 1933 – ص41 وما بعدها، د. محمد الاطرش – القانون الواجب التطبيق على الصفة الدولية للعقد – بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع (https:// www.Facebook
- (12) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ذات الطابع المالي – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2012 – ص143 ..

(13) ينظر هشام احمد محمود – عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية -2000 ص 69

() ينظر د. عادل ابو هشيمة محمود – عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص – ط2 – دار النهضة العربية -2005 ص46

(14) ينظر – د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع المالي – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2012 – ص144

(15) ينظر – د. عادل ابو هشيمة – مصدر سابق – ص47 .

(16) ينظر – د. عادل ابو هشيمة – المصدر نفسه – ص47

(17) ينظر المادة (5/رابع عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

(18) تنظر المواد (301 - 306) من المصدر السابق نفسه.

(19) ان التأمين لا يخضع لقانون الاستثمار العراقي رقم (13 لسنة 2006) النافذ (المادة 29/ثانياً) , كما ان المادة (10/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل ألزم ان يمارس التأمين من قبل شركة مساهمة .

(20) ينظر د. لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - بغداد - 2012 - ص56 , والمادة (2/13) من قانون الشركات العراقي النافذ..

(21) ينظر نص المادة 147 من قانون الشركات العراقي في النافذ

(22) ينظر / نص المادة (6/48) من القانون المدني العراقي النافذ.

(23) ينظر نص المادة 13 /3 من قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ

(24) ينظر / نص المادة 22 / من المصدر السابق نفسه..

(25) (ينظر- د. جابر عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – ج2 – الموطن الدولي ومركز الاجانب في البلاد العربية – معهد البحوث والدراسات العربية -1968- ص10

(26) ينظر – د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي – القانون الدولي الخاص – ج1 – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – بغداد – بلا سنة طبع – ص178 .

(27) ينظر – المحامي معتز نايف كنعان – التزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين على الحياة – دراسة في احكام القانون المدني الاردني والمقارن – بحث منشور في الموقع الالكتروني – driot civil -//:over- blog. Com htt

(28) ينظر الموقع اللاكتروني: www.mawdoo3.com

(29) نيكبخت، حميد رضا، 2004، تنازع القوانين في العقود، قانون تنظيم الالتزامات التعاقدية ومبدأ السيادة، 2004.

(30) ينظر الموقع الالكتروني www.kenanaonline.com

(31) ينظر الموقع الالكتروني : www.nic.gov.iq

(32) (مختصر لجنة منح الأرقام وهي (assigned number authorib) التي كلفت من قبل جمعية الإنترنت (isoc).

(33) هذا النوع من العناوين يتحدد حول التنازع بخصوص الماركات التجارية , ينظر بخصوص هذا نصير الدين حسن , عناوين مواقع الأنترنت تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية منشورات زين الحقوقية , لبنان 2008 , ص 59.

(34) ينظر المادة(5) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 المعدل.

(35) (ينظر المادة(1/27) من قانون المدني العراقي النافذ المعدل

(36) (ينظر المادة (25) من القانون المدني العراقي النافذ , إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك فيطبق قانون آخر هو قانون الإرادة

(37) كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، طهران، دادجستار، 1957 ص 76 .

(38) (عبد الملك الثاري مقالة منشورة على الموقع الالكتروني

http://www.tech_wd_com/wd/edu/create_your_sit

المصادر:

اولا : الكتب :

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة , علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً , ط1, مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة 1996.

(2) د. هشام أحمد محمود عبد العال , دروس في القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية وتنزع الاختصاص القضائي الدولي، طبع دار الفكر، الإسكندرية 2005 .

(3) د. صلاح علي حسين , القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي , ط1, دار النهضة العربية 2012.

(4) د. أحمد صادق القشيري , الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية , المجلة المصرية للقانون الدولي 1965.

- (5) د. هشام أحمد محمود , عقد التأمين في إطار القانون الدولي الخاص، كلية حقوق المنصورة، دار النهضة العربية، 2000.
- (6) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد التأجير التمويلي الدولي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2010 .
- (7) د. محمد الاطرش – القانون الواجب التطبيق على الصفة الدولية للعقد – بحث منشور على شبكة الانترنت، 2010.
- (8) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ذات الطابع المالي – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2012 .
- (9) هشام احمد محمود –عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية -2000.
- (10) د. عادل ابو هشيمة محمود –عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص – ط2 – دار النهضة العربية -2005 .
- (11) د. صلاح علي حسن – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع المالي – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 2012 .
- (12) د. لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - بغداد - 2012 .
- (13) د. جابر عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – ج2 – الموطن الدولي ومركز الاجانب في البلاد العربية – معهد البحوث والدراسات العربية -1968.
- (14) د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي – القانون الدولي الخاص – ج1 – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – بغداد – بلا سنة طبع .
- (15) المحامي معتز نايف كنعان – التزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين على الحياة – دراسة في احكام القانون المدني الاردني 2005.
- (16) نصير الدين حسن , عناوين مواقع الأنترنت تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية منشورات زين الحقوقية , لبنان 2008 .
- (17) نيكبخت، حميد رضا، تنازع القوانين في العقود، قانون تنظيم الالتزامات التعاقدية ومبدأ السيادة 2004.
- (18) كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، طهران، دادجستار، 1957.
- (19) علي أكبر صباحي، عبد المهدي حيدري، دراسة مقارنة للقانون الذي يحكم عقد تأمين النقل في القانون الدولي الخاص لإيران والاتحاد الأوروبي 2015
- ثانيا / القوانين :

(1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(2) قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 .

(3) القانون الاستثمار العراقي رقم (13 لسنة 2006.

(4) قانون الشركات العراقي رقم (21 لسنة 1997.

(5) قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم (52 لسنة 1980 .

(6) القانون المدني الايراني لعام 1929